الأمم المتحدة
A/HRC/59/L.13
الجمعية العامة
Distr.: Limited
1 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، جزر مارشال، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، سيراليون*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

59/... الحيّز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وإذ يشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه، وإذ يلاحظ مبادرات المجتمع المدني للاحتفال بذكراه السنوية الخامسة والعشرين، ولا سيما الإعلان +25،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 21/24، المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً"؛ و31/27، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 و31/32، المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنونين "الحيّز المتاح للمجتمع المدني"؛ و12/38، المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المنظمات الدولية والإقليمية"؛ و3/47، المؤرخ 26 تموز/يوليه 2021، المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني"؛ و13/53، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2023، المعنون " الحيز المتاح للمجتمع المدني"،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المتعلقة بإيجاد حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها تلك التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الإنترنت؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية؛ وسلامة الصحافيين،

وإذ يكرر التأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه ينبغي تعزيزها وإعمالها بطريقة عادلة ومنصفة، من دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بسبل منها منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق السريع والفعال والحيادي فيها وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وإذ يرحب بمساهمة المجتمع المدني في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن المجتمع المدني يضطلع بدور مهم على الصعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وييسر تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وميثاق المستقبل، وبأن للتقييد غير المبرر للحيز المتاح للمجتمع المدني بالتالي أثرا سلبيا على تحقيقها،

وإذ يشدد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 وإلى ضرورة مراعاة المنظمات غير الحكومية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي بكل فئاتها المتنوعة، مع الاعتراف بخبراتها وقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالاعتراف، في إطار خطة عام 2030، بأهمية الشراكات بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام الوارد في ميثاق المستقبل بحماية الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني العاملين في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أي شكل من أشكال التخويف والانتقام، على الإنترنت وخارجها،

وإذ يعترف بمساهمة المجتمع المدني ودوره الهام والمشروع، محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والحكم الرشيد ومنع النزاعات، بما في ذلك من خلال الرصد والتوثيق، والدعوة والتوعية، وتبادل الخبرات والمعارف، والمشاركة في عمليات صنع القرار وعمليات حل النزاعات وبناء السلام،

وإذ يعترف أيضاً، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، بأهمية تعزيز بيئة آمنة ومواتية للنساء والشابات والفتيات والمنظمات الشعبية والمجتمعية والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية والجماعات النسائية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والصحافيات والعاملات في وسائط الإعلام والنقابات، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها، وبأن منع التمييز والانتهاكات والتجاوزات ضد هؤلاء الفاعلين يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكِّنا من إنجازه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو تمييز أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء جميع محاولات إسكات أو مضايقة الفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك الاستخدام المسيء للتشريعات، ومنه القوانين الفضفاضة أو الغامضة، لتجريمهم أو قمع أنشطتهم، مثل قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بنشر المعلومات المغلوطة والمضللة، وتشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، وتشريعات الجرائم السيبرانية، وقوانين التمويل الأجنبي، والتدابير الرامية إلى حماية المؤسسات الديمقراطية من التدخل السياسي المقنع، عندما لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك المحاولات التي تتجاوز الحدود الإقليمية لإسكات وتخويف الفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، إلى جانب غيرهم من أصحاب الحقوق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، بما في ذلك الدعاوى التي ترفعها كيانات الأعمال التجارية، لممارسة الضغط على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، إلى جانب غيرهم من أصحاب الحقوق، أو تخويفهم أو استنزاف مواردهم والنيل من معنوياتهم، وبالتالي منعهم من أداء عملهم، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، عن الامتثال، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لجميع القوانين السارية وعن احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الفاعلين في المجتمع المدني في الحياة والحرية والأمان على أنفسهم، وممارستهم للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، وهي حقوق أساسية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأنشطة القمعية التي تمارسها الدول أو فاعلون خاضعون لسيطرتها الفعلية لإلحاق الأذى بالفاعلين في المجتمع المدني في الخارج وإسكاتهم وتخويفهم باستخدام وسائل رقمية ومادية وغيرها من الوسائل، بما في ذلك من خلال الاستخدام المسيء لبرمجيات التجسس وغيرها من برمجيات الترصد الاقتحامية، واستهداف أفراد أسرهم أو ممثليهم أو شركائهم،

وإذ يساوره قلق بالغ لكون الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يواجهون، في العديد من البلدان بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والاحتلال، الوصم وحملات التشهير والتهديدات والمضايقات والتمييز والاعتداءات والمراقبة غير القانونية أو التعسفية، على شبكة الإنترنت وخارجها، وكذا العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنساني

الذي ييسره أو يزيد منه استخدام التكنولوجيات الرقمية، ولكونهم يعانون بسبب أنشطتهم من انعدام الأمن، بما في ذلك فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفيان، أو الاستخدام المسيء للإجراءات الجنائية أو المدنية، أو أفعال التخويف والانتقام المؤسفة الرامية إلى إعاقة ومنع تعاونهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتهيئة وحماية بيئة آمنة وتمكينية، قانوناً وممارسةً، للمجتمع المدني والحصول على المعلومات، من أجل مواجهة الأزمات بفعالية، وبناء الثقة والقدرة على الصمود، وتعزيز حقوق الإنسان والسلم والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية اعتماد وتنفيذ تدابير غير تمييزية للمساعدة في تعزيز مجتمع مدني متنوع وتعددي، وإذ يشدد على ضرورة استشارة المجتمع المدني، بما في ذلك فئاته الناقصة التمثيل والمستبعدة، لتيسير مشاركته المجدية والآمنة والشاملة للجميع والمتنوعة، في أمور منها عمليات صنع القرار على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية قد عززت قدرات الأفراد وجماعات المجتمع المدني على القيام بعملهم والنهوض بحقوق الإنسان وتيسير المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع، وإذ يسلم أيضاً بأن العنف الذي ييسره أو يزيد شدته استخدام التكنولوجيات الرقمية، والاستخدام المسيء للتكنولوجيات الرقمية للتحريض على العنف أو الكراهية أو لنشر معلومات مضللة، والفجوات الرقمية، والمراقبة الرقمية والقيود غير المبررة، مثل قطع الإنترنت والرقابة على الإنترنت، عوامل غير مواتية لقيام حيز آمن وتمكيني للمجتمع المدني،

وإذ يشدد على أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها، بما في ذلك الموارد الآتية من الخارج، أمر أساسي لوجود مجتمع مدني متنوع ومستقل وتعددي ولعمله المستدام، وعلى أن القيود غير المبررة المفروضة على تمويل الفاعلين في المجتمع المدني تقوض قيام بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، والحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرة على المشاركة الفعالة والمجدية في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وعلى أن قوانين وتدابير التمويل الأجنبي لحماية المؤسسات الديمقراطية من التدخل السياسي المقنع ينبغي أن تكون متناسبة، وأن هذه القوانين والتدابير يجب أن تُقيّم في ضوء الغرض منها والضمانات القانونية المصاحبة لها ومدى اتساقها مع الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، وألا تؤدي إلى وسم المنظمات ووصمها أو يكون لها تأثير سلبي على المجتمع المدني،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية رصد الاتجاهات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني وتقييمها بشكل مجد، وعلى أن المعلومات والبيانات التي يتم جمعها فيما يتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني يمكن أن تكون بمثابة علامات إنذار مبكر لتدهور حالة حقوق الإنسان أو التحديات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، وإذ يسلم بالمساهمات الحيوية التي يقدمها القائمون على تقييم الحيز المتاح للمجتمع المدني على أرض الواقع،

1- *يؤكد من جديد* أن تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، على شبكة الإنترنت وخارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو خال من العوائق وانعدام الأمن، مسألة تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عدم وجود هذه البيئة يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي؛

2- *يثني* على عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيز الديمقراطي وبشأن مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

3- *يسلم* بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

4- *يشدد* على المساهمة الأساسية للمجتمع المدني في المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال الدعوة والتوعية، والمشاركة في المؤتمرات، وتبادل الخبرات والمعارف، والمشاركة في عمليات صنع القرار، وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم، ويؤكد من جديد مرة أخرى بشكل لا لبس فيه حق كل فرد في الاتصال بالهيئات الإقليمية والدولية وممثليها وآلياتها والتواصل معهم بلا عوائق، بمفرده أو مع غيره، ويحث الدول على الامتناع عن الممارسات التي تمنع أو تعوق هذا الاتصال والتواصل؛

5- *يحيط علماً بتقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "حيّز المجتمع المدني"[(1)]، الذي حدد فيه المفوض السامي التحديات وأفضل الممارسات لتقييم اتجاهات الحيز المدني بانتظام، ويهيب بالدول النظر في التوصيات الواردة فيه؛

6- *يحث* الدول على تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، على شبكة الإنترنت وخارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل بشكل مستقل وفي جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، بطرق منها وضع قوانين وسياسات وممارسات ذات صلة وضمان عدم تقويض القوانين والسياسات والممارسات القائمة قدرة المجتمع المدني على العمل باستقلالية ومن دون عوائق، ويحث الدول أيضاً على ضمان أن تكون هذه التدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور الإعاقة والسن وأن تتصدى للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تراعي احتياجات مختلف الفئات والبعد السيبراني للتهديدات والاعتداءات؛

7- *يحث* الدول *أيضاً* على الاعتراف بالدور المهم الذي يضطلع به مجتمع مدني متنوع وتعددي وعلى تعزيزه، والاعتراف بأهمية مساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام والأوساط والمؤسسات الأكاديمية، في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، ويشجع الدول على اغتنام أي فرصة لدعم تنوع المشاركة في المجتمع المدني، مع التركيز بشكل خاص على فئات المجتمع المدني الممثلة تمثيلا ناقصا؛

8- *يهيب* بالدول مراجعة أطرها للعمل مع المجتمع المدني وتحديثها، حسب الاقتضاء، وكفالة أن تعكس وتعالج التحديات المطروحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة، بما فيها مشاركة شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على أن تحذو حذوها، ويهيب بالدول أيضاً تيسير ومأسسة المشاركة المجدية عبر الإنترنت في الاجتماعات الهجينة ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على فعل ذلك؛

9- *يهيب* بالدول *أيضاً* كفالة توافق الأحكام المتعلقة بتمويل الفاعلين في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعدم استخدامها المسيء لوصمهم أو إعاقة

(1) A/HRC/57/31.

عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر، ويشدد على أهمية قدرتهم على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها لأداء عملهم بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ؛

10- *يشجع* مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، بما في ذلك شركات الإعلام والتكنولوجيا، على أن تبذل، وفقا لمسؤولياتها المبينة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وأن تحدد الآثار الضارة بحقوق الإنسان المتصلة بأنشطتها التجارية وأن تمنعها وتخفف من حدتها، مثل الآثار المتعلقة بنشر المعلومات المضللة وخطاب الكراهية التي تستهدف المجتمع المدني وعمله؛

11- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على أن تنشئ آليات اعتماد شفافة وعادلة ومراعية للمنظور الجنساني تصدر قرارات فورية وتحترم حقوق الإنسان وتضمن مشاركة المجتمع المدني المجدية والآمنة والمتنوعة والشاملة للجميع، بطرق منها إنشاء آليات تظلم للانتصاف، وأن تصحح أي قرارات اعتماد خاطئة؛

12- *يهيب* بالدول أن تنشئ أو تعزز آليات الرصد وجمع المعلومات، مثل قواعد البيانات، بطرق منها الاستفادة من البيانات التي تجمعها منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وأن تيسر إمكانية جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية محددة ومصنفة عن التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام، والأوساط والمؤسسات الأكاديمية، وأن تنظر في منهجيات لرصد اتجاهات الحيز المتاح للمجتمع المدني على الإنترنت والتهديدات والهجمات التي تستهدفه على الإنترنت، وأن تبذل قصارى جهودها لإتاحة البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما المفوضية السامية؛

13- *يحث* الدول على كفالة معالجة مسألة تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول في هذا الصدد على التشاور مع المجتمع المدني لدى إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى النظر في مسألة تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام والخطوات المحلية ذات الصلة، والنظر في تقديم توصيات ذات صلة إلى الدول موضوع الاستعراض ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بطرق منها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات وتقديم المساعدة التقنية بناء على طلبات الدول المعنية وبموافقتها، وإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني في متابعة استعراضها، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011؛

14- *يحث* الدول *أيضاً* على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع عمليات القتل والتهديدات والاعتداءات والتمييز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أشكال المضايقة والوصم وحملات التشهير والأعمال الانتقامية وأعمال التخويف التي تستهدف الفاعلين في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجه، وبما يشمل الأعمال التي ترتكبها الدول والفاعلون الخاضعون لسيطرتها الفعلية والذين لهم تأثير في الخارج، والتحقيق في أي من هذه الأعمال المزعومة، وكفالة الوصول إلى العدالة والمساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب عندما تقع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

15- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً مواضيعياً في إطار متابعة التقرير يتضمن توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها،

استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة[2]، يقدم إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين، وأن يستعرض التقدم المحرز في ضوء التوصيات الواردة فيه، وأن يحدد الاتجاهات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال تحليل الإسهامات والمخاطر المحددة التي تواجهها قطاعات المجتمع المدني الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وأن يقدم مجموعة محدثة من التوصيات في ضوء تلك الاتجاهات، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يستند، في إعداد التقرير، إلى آراء الدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والستين؛

16- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

---

(2) A/HRC/32/20.